|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 14 للوثيقة 68-A** |
|  | **18 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات بشأن مراجَعة القرار 208 (دبي، 2018) | |
| تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  تعرض هذه الوثيقة مقترحات لإدخال تعديلات على القرار 208 (دبي، 2018) في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022)، آخذةً في الحسبان المناقشات التي جرت في مجلس الاتحاد والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.  وتهدف التعديلات الجوهرية على القرار 208 إلى اعتماد نُهج مشتركة، وتعزيز مشاركة أكثر فعالية من البلدان النامية، وضمان المساواة الكاملة على الصعيد الجغرافي والجنساني والوطني في ترشيح وتعيين المرشحين للمناصب القيادية في الهيئات العاملة في قطاعات الاتحاد، وتوضيح الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تخلف الأشخاص المعينين في المناصب القيادية عن حضور اجتماعات هيئات العمل الخاصة بهم.  **الإجراء المطلوب**  تقترح الإدارات الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات النظر في المقترحات الخاصة بمراجعة القرار 208 (دبي، 2018)، بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم، وذلك بهدف اعتمادها في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.  ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  **المراجع**  - |

MOD RCC/68A14/1

القـرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)

تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى  
التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217A (III) في 10 ديسمبر 1948، التي تؤكد على أن، "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

*ب)* بالقرار 58 (المراجَع في [بوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وجميع الدول الأعضاء دون استثناء، في سياق الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالقرار 70 (المراجَع في [دبي، 2018]) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالقرار 1386 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2017، بشأن لجنة تنسيق المصطلحات في الاتحاد (CCT)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* وفقاً للرقم 242 من المادة 20، القسم 8 "أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة"، من اتفاقية الاتحاد، يجب على جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) تعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد له أو أكثر، مع مراعاة معيار الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تشجيع البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 على المشاركة بكفاءة أكبر؛

*ب)* وفقاً للرقم 243 من المادة 20 من الاتفاقية، يجب أن تعين الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني العدد الإضافي الذي يُعتبر لازماً من نواب الرئيس إذا استدعى عبء العمل في أي من لجان الدراسات ذلك؛

*ج)* أن الرقم 244 من المادة 20 من الاتفاقية ينص على إجراء يُجيز للجنة الدراسات انتخاب رئيس لها في الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعيتين أو مؤتمرين إذا تعذّر على رئيسها أداء واجباته في تلك الفترة؛

*د )* أن إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ونوابهم ينبغي أن تسير على نهج إجراءات ومؤهلات تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*هـ )* أن للخبرة المتعلقة بالعمل في الاتحاد، بصفة عامة، وفي القطاع المعني، بصفة خاصة، قيمة بالغة فيما يتعلق بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم؛

*و )* أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 لكل قطاع بشأن أساليب عمل القطاع المعني تحتوي على إجراءات ومبادئ توجيهية بشأن تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى[[2]](#footnote-2)2 التابعة للقطاعات ونوابهم في الجمعية أو المؤتمر،

وإذ يدرك

*أ )* الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة إلى الرؤساء ونواب الرؤساء من البلدان النامية؛

*ب)* ضرورة تشجيع المشاركة الفعّالة لجميع نواب الرؤساء المعيَّنين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل من نواب الرؤساء المنتخبين لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألا تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

*ج)* فوائد تحديد مدة قصوى للولاية من أجل ضمان قدر معقول من الاستقرار اللازم للنهوض بالعمل، من ناحية، وإتاحة التجديد عن طريق مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة، من الناحية الأخرى؛

*د )* أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين والمنظور الجغرافي بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ ) *أن تحديد المدة الزمنية القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار، كما يتيح في الوقت ذاته الفرصة لأفراد آخرين لتولي هذه المهام؛*

*ب)* أن فريق الإدارة للفريق الاستشاري للقطاع وأي لجنة دراسات للقطاع ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا ترشيح مرشحَيْن كحد أقصى بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، عن كل منظمة إقليمية[[3]](#footnote-4)3 لمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرِّر أو نائب مقرِّر أو مقرِّر مساعد أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقرر

1 أن رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم (بما يشمل، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) ولجنة تنسيق المفردات (CCV) في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)[[4]](#footnote-5)4، ولجنة تقييس المفردات (SCV) في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)4) يجب تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 والمؤهلات المبينة في الملحق 2 والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في [بوسان، 2014])؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني سيعيّن لكل فريق استشاري ولجنة دراسات وأي فريق آخر تابع للقطاع الرئيس والعدد الذي يُعدّ لازماً فقط من نواب الرئيس لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين، مع مراعاة استمرارية المشاركة في الفريق الاستشاري أو لجنة الدراسات أو أي هيئة عاملة/فريق آخر تابع للقطاع؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 ألا تتجاوز مدة ولاية الرؤساء ونوابهم مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتحقيق نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية مدة خدمة رئيس أو نائب رئيس انتُخب في الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين بموجب الرقم 244 من الاتفاقية؛

7 أن يصار إلى إبلاغ الأفرقة الاستشارية أو لجان الدراسات أو أي فريق آخر لدى القطاعات، إذا تخلف الرئيس أو نائب الرئيس عن حضور اجتماعين متتابعين، وإما عرض المسألة على أعضاء القطاع المعني من خلال مدير هذا القطاع، بهدف حفز وتشجيع مشاركته في أداء وظائفه في الفريق الاستشاري أو لجنة الدراسات أو أي فريق آخر معني، أو اقتراح بديل طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات، بمن فيهم رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والمقررون المعنيون بالمسائل؛

2 أن يقتصر تعيين المرشحين من أي منظمة إقليمية كنواب للرئيس على:

أ ) مرشحين اثنين للأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

ب) مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين للجان الدراسات؛

3 أن الترشيحات ينبغي أن تقدَّم مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في [دبي، 2018]) لمؤتمر المندوبين المفوضين والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في [بوسان، 2014]) لمؤتمر المندوبين المفوضين لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد الدولي للاتصالات بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات، ولدعم مشاركة أكثر فعالية للبلدان النامية؛

4 أن تعيِّن الجمعية أو المؤتمر مرشحين بتوافق الآراء في منظمة إقليمية لمناصب نواب الرئيس ممن يستوفون متطلبات هذا القرار طالما لم ترد اعتراضات من الدول الأعضاء ذات العضوية الكاملة في المنظمة الإقليمية التي توصلت إلى توافق بشأن المرشحين. ولا يجوز أن تشارك في المناقشة إلا الدول الأعضاء ذات العضوية الكاملة في المنظمة الإقليمية التي ينتمي إليها المرشح؛

5 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

6 ألا يجاز لأي فرد أن يشغل أكثر من منصب رئاسي وألا يجاز له في الوقت نفسه أن يشغل منصب نائب الرئيس في أي من هذه الأفرقة ولجان الدراسات في أي قطاع معَّين؛

7 أنه لا يجوز لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في القطاع الواحد، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية؛

8 أنه ينبغي تشجيع كل منظمة إقليمية تابعة للاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

9 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر في قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف المجلس الاتحاد الدولي للاتصالات

بمواصلة مناقشة مدى فعالية معايير الاختيار/التعيين وأعباء الأعمال التي يضطلع بها جميع الرؤساء المعيَّنين ونوابهم في إطار إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف مديري المكاتب

بتزويد جمعياتهم أو مؤتمراتهم بالمعلومات عن مشاركة رؤساء/نواب رؤساء/نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات في اجتماعات الأفرقة ولجان الدراسات التي جاء تعيينهم فيها خلال فترة الدراسة السابقة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى اتخاذ التدابير المناسبة، وصولاً إلى وبما يشمل الاستدعاء، فيما يتعلق برؤساء/نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي ترشحوا لها، في حالة تخلفهم عن حضور اجتماعين على التوالي؛

3 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات.

الملحق 1 بالقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)

إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات  
والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

أ ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين، وكقاعدة عامة، ينتقى المرشحون بتوافق الآراء في منظمتهم الإقليمية، ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) لتعزيز التمثيل الإقليمي والجغرافي، ستعطى الأفضلية في التعيين للمرشحين بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء ضمن المنظمة الإقليمية المعنية.

ج) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح، وضمن المنظمة الإقليمية المعنية في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً.

د ) واستناداً إلى المقترحات الواردة، يعمم مدير المكتب قائمة المرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يُرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار. وتُنشر القائمة كوثيقة مساهمة من الأمانة إلى الجمعية أو المؤتمر المعني.

هـ ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقديمها في الوثيقة المذكورة في الفقرة د) أعلاه إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

ﻫ *مكرراً*)يُدرج المرشحون لمنصب نائب الرئيس المختارون بتوافق الآراء في منظمة إقليمية ضمن القائمة المذكورة أعلاه للرؤساء ونوابهم المعينين وفقاً لفقرة وإذ يدرك كذلك من هذا القرار.

و )وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات وممثلي البلدان النامية.

2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين دراسيتين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في المقترحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

3 ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.

4 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات في التعيينات التي يقررها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه من الجمعية المعنية أو المؤتمر المعني.

5 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تصبح شاغرة في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من المادة 20 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

 أ ) المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

ب) المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو في أنشطة الاتحاد بصفة عامة والقطاع المعني بصفة خاصة بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات ونوابهم؛ وفي حال الترشيح لإعادة التعيين، ينبغي، كقاعدة عامة، عدم ترشيح المرشحين الذين لم يشاركوا في ما لا يقل عن نصف اجتماعات الفريق الاستشاري أو لحنة الدراسات المعنية خلال فترة الدراسة السابقة، مع المراعاة الواجبة للظروف المستجدة؛

ج) المهارات الإدارية؛

د ) التواجد لتولي الواجبات وأدائها دون تأخير إلى حين انعقاد الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

ﻫ ) المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحق 3 بالقرار 208 (المراجَع في بوخارست، 2022)

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

1 عملاً بالرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على مشاركة أكثر فعالية من البلدان النامية[[5]](#footnote-6)5.

2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير عملها بكفاءة وفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات بشكل كامل. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلا في حالات استثنائية[[6]](#footnote-7)6 وفقاً لفقرتي *يقرر كذلك* 6 و7 من هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء الأفرقة المتخصصة أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 مع مراعاة الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في [بوسان، 2014]). [↑](#footnote-ref-4)
4. 4 مع مراعاة القرار 1386 الصادر عن المجلس (2017). [↑](#footnote-ref-5)
5. 5 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-6)
6. 6 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-7)